

تعليمات الابلتعاث والإيفاد الءاخلي

في ءامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاتها

تعليمات الابتعاث والإيفاد الداخلي

في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الابتعاث والإيفاد الداخلي في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.
مجلس العمداء: مجلس عمداء جامعة الزرقاء.
المبعوث: من يصدر قرار من مجلس العمداء بترشيحه للبعثة العلمية.
الموفد: من يصدر قرار من مجلس العمداء بإيفاده في البعثة العلمية.
البعثة العلمية: البعثة داخل الأردن التي تكون مدتها سنة فأكثر، وتكون غايتها الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه على حساب الجامعة.

المادة (3): تهدف البعثات العلمية إلى رفع مستوى الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة، من خلال حصولهم على درجات علمية عليا، وتأمين الكوادر المؤهلة في التخصصات المطلوبة.

المادة (4): تطبق هذه التعليمات على العاملين في الجامعة جميعهم، ممن توفدهم الجامعة في بعثات علمية مدة سنة أو أكثر على حسابها.

المادة (5): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشح لها.
- ج. أن يكون قد أمضى مدة سنة واحدة على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة.
- د. ألا يزيد عمره على (35) عاماً.
- هـ. ألا يقل تقديره عن (جيد) في درجته الجامعية الأولى، أو (جيد جداً) في درجة الماجستير.

المادة (6): يتم ترشيح المبعوث وإيفاده بقرار من مجلس العمداء، بناءً على:

- أ. توصية من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية الأكاديمية التي يعمل بها.

المادة (7): أ. يشترط في قرار الترشيح للبعثة العلمية أن ينص على ما يأتي:
ب. توصية من مدير الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

1. حقل التخصص.
2. الحصول على قبول من إحدى الجامعات المعتمدة لدى الجامعة.
3. مدة البعثة العلمية.
4. الدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها.
5. اسم الجامعة التي سيرسل إليها.
6. أية شروط أخرى يقرها مجلس العمداء.

ب. لا يجوز تغيير أي من هذه الشروط إلا بقرار من مجلس العمداء.

المادة (8): أ. تكون مدة البعثة العلمية كما يأتي:

1. سنتين للذين يوفدون للحصول على درجة الماجستير من حملة درجة البكالوريوس، على أن يكون التجديد سنوياً، في ضوء التقارير التي ترد للجامعة عن الموفد.
2. ثلاث سنوات، للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراه من حملة درجة الماجستير، على أن يكون التجديد سنوياً، في ضوء التقارير التي ترد للجامعة عن الموفد.

ب. يجوز تمديد المدة المقررة للبعثة العلمية مدة لا تزيد على سنة في حالات اضطرارية ومسوغة، بقرار من مجلس العمداء.

المادة (9): إذا أخل الموفد بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (7)، انتهى بعثته، وتطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (10): يوقع الموفد تعهداً للخدمة في الجامعة مدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة العلمية، ويقدم كفالة مالية عدلية تساوي مثلي المبلغ الذي ينفق عليه من الجامعة، يسددها الموفد، أو كفيله، في حال عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية.

المادة (11): يسمح للموفد بأخذ المغادرات الرسمية اللازمة من الجامعة، للفترات التي تحتاجها دراسته، بموافقة مسؤوله المباشر.

المادة (12): تدفع الجامعة للموفد ما يأتي:

- أ. رسوم الجامعة الموفد إليها، إلا في حالة إعفائه منها لأي سبب كان.
- ب. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز مئتي (200) دينار أردني.

ج. ثمن كتب وقرطاسية مقدارها مئتا (200) دينار أردني سنوياً
أ. للمجلس العمداء اتخاذ القرار بإنهاء البعثة العلمية لأي موفد في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.
2. إذا فصل من الجامعة التي يدرس فيها لأسباب يقتنع بها مجلس العمداء.
3. إذا دلت نتائجه الدراسية على تقصير، أو رسوب، يحول دون متابعته الدراسة في الجامعة الموفد إليها.
4. إذا لم يتمكن من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية مدة البعثة.
5. إذا استتف عن مواصلة الدراسة دون عذر مقبول لدى مجلس العمداء.
6. إذا انقطع عن عمله في الجامعة.
7. إذا خالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

ب. إذا أنهيت البعثة العلمية لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على الموفد، أو كفيله، أن يرد إلى الجامعة النفقات التي دفعتها، والإعفاءات التي حصل عليها جميعها بسبب البعثة العلمية.

أ. على الموفد أن يُعلم الجامعة خطياً بحصوله على الدرجة العلمية المطلوبة، ويستمر في عمله بوضعه الوظيفي السابق لحين اعتماد المؤهل الجديد، وتعديل وضعه الوظيفي على أساسه.

ب. يصدر قرار من مجلس العمداء بتعديل الوضع الوظيفي للموفد، بما يتناسب مع درجته العلمية الجديدة، استناداً إلى الوثائق الرسمية، ويتمتع بحقوق هذا الوضع جميعها، بأثر رجعي منذ تاريخ حصوله على الدرجة العلمية الجديد.

المادة (15): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.